

الذريعة إلى اصول الشريعة

[253] فرق بين من حمل نفسه عليه، وبين من قال: بل الواجب القطع على أن الفعل الذي تعقبه الحال أو الطرف هو العامل، دون ما تقدمه، وإنما يعلم في بعض المواضع أن الكل عامل بدليل. وقد استدل أبو حنيفة وأصحابه بأشياء: أولها أن الاستثناء إنما وجب تعليقه بما تقدمه، من حيث لم يكن مستقلاً بنفسه، ولو استقل بنفسه، لما علق بغيره، ومتى علقناه بما يليه، إستقل، وأفاد، فلا معنى لتعليقه بما بعد عنه، لانه لو جاز مع إفادته وإستقلاله أن يعلق بغيره، لوجب فيه - لو كان مستقلاً بنفسه - أن يعلقه بغيره. وثانيها أن من حق العموم المطلق أن يحمل على عمومه وظاهره إلا لضرورة تقتضي خلاف ذلك، ولما خصصنا الجملة التي يليها الاستثناء بالضرورة، لم يجر تخصيص غيرها، ولا ضرورة. وثالثها أنه لا خلاف في أن الاستثناء من الاستثناء يرجع إلى ما يليه دون ما تقدمه، لان القائل إذا قال: (ضربت غلmani إلا ثلاثة،
